

شرح كتاب منهج السالكين في الفقه فضيلة الشيخ د عبد الله الغفيلي الدرس الحادي عشر

عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم تسلیم اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الذکاة والصید - 00:00:00

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذکاة الا السمك والجراد. ويشترط في ذكر المؤلف هنا الذکاة والصید وذلك لمناسبة موظعها بعد الكلام على الاطعمة وذلك لأن بعض الاطعمة تحتاج الى ذکاة وبعضها مما لا - 00:00:19

يتتمكن المرء من تذکیته يحتاج الى صید. فكان من المناسب من يتحدث عن احكام الذکاة واحکام الصید ويمكن ان نقول ان الحيوانات التي او ان الحيوانات التي تحتاج الى تذکیة هي لا تخلو من احوال اما الذکاة - 00:00:44

الشرعية المعروفة او ان تكون عبارة عن صید والصید لا تشترط تذکیته فيحل بمجرد صیده اذا سمي عليه او ان يكون عقرا او ان يكون عقرا ويكون هذا للحيوان المتتوحش اذا - 00:01:11

هرب فلا يكون آآ كالصید كما سيأتي بيانه يراد بالذکاة التي عقد لها المؤلف هنا بابا ويعقد لها الفقهاء احيانا كتابا يراد بها انهار الدم انهار الدم فيما يحل اه فيما يحل اما ان يكون ذلك في العنق ان - 00:01:30

كان مقدورا عليه وهي التذکیة التي ذكرناها او يكون هذا في اي محل في اي محل في جسم الانسان في جسم اسم الحيوان اذا كان غير مقدور عليه اذا كان غير مقدور عليه فهذا له حكم الذکاة له حكم - 00:01:55

الذکاة ام الصید فهو معروف لديكم وهو اقتناص الحيوان المتتوحش. طبعا غير المقدور عليه اذا كان مباحا الاكل اما اذا لم يكن مباح الاكل فليس له الحكم الذي نحن بصدده - 00:02:15

ذكر المؤلف ان الحيوانات المباحة يعني للاكل لا يتحقق فيها هذا الوصف وهو قيد المباحة الذي يصوغ معه اكلها واستطعمها الا بالذکاة الا بالذکاة. ولذلك قال تعالى والمنخرقة والموقودة والمترضية والنطيحة - 00:02:37

وما اكل السبع هذه كلها محرمة. كالميّنة الا ما لكتبتهم. يعني الا ما ذكي منها قبل موتها فانها عندئذ تكون مباحة. اذا لدينا نص شرعى يبيّن من هذه الحيوانات لا تباح الا بالذکاة ولدينا ايضا معنى وهو انه من غير الذکاء - 00:03:03

يحصل الضرر يحصل الضرر لان الميّنة اكلها مظر ولو كان اكل الميّنة لا يلحق ضررا لما اهدر الشارع هذا المال. اذ حفظ الاموال من الظروف التي جاءت بها الشرعية وقد اثبتت الطب الحديث ان الميّنة وما لم يذكي له ضرر على - 00:03:31

أكليه قال الا السمك والجراد فان السمك والجراد لا يشترط تذکیتهما ويجوز اكلهما ولو كانوا ميتتين وذلك للنص عليهما احلت لنا ميتتان احلت لنا ميتتان وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها الحوت والجراد. الحوت - 00:03:57

والجراد وهذا يعني ان طعام البحر طعام البحر سواء كان حوتا او سمكا او غير ذلك من انواع الحيوانات البحرية فانها تكون حلالا من غير قال ويشترط في الذکاة يذكر الان المؤلف شروط الشرعية نعم - 00:04:27

ويشترط في الذکاة ان يكون المذکي مسلما او كتابيا وان يكون بمحدد وان ينهر الدم وان يقطع الحلقوم والمريء. وان يذكر اسم الله عليه احسنت. اذا هذه شروط الذکاة الشرعية يمكن ان نقول انها اربعة ذكرها المؤلف هنا الاول ان يكون المذکي مسلما او -

00:04:52

كتابيا ويعبر عن بعض الفقهاء بالأهلية ان يكون اهلا التذكرة وذلك لقول الله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم. طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اما المسلم فمحل اجماع وهذا ظاهر - 00:05:14

آآ فيه النص والمعنى واما الكتاب فللآلية وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامهم يراد بها ذبائحهم. يراد بها ذبائحهم وذلك لانه لو لم يكن اه لو لم يكن المراد بها الذبائح - 00:05:37

وكان المراد بها سائر الاطعمة مما يؤكل لمكان لاختصاص اه الذين اتوا الكتاب معنى لا مكان لاختصاصهم معنا لان هذا جائز من جميع اه من جميع او في جميع الاديان بمعنى ان اكل خبز البوذى مثلا اه او اه من لم يكن على ديانة - 00:06:03

اصلا جائز. انما الممنوع هو اكل ذبيحته في الذبيحة لا تجوز الا من مسلم او من كتاب والحقيقة ان معنى او اللفظ طعام الذين اتوا الكتاب اورث خلافا بين بعض - 00:06:34

الفقهاء واذكر هذا الخلاف الالهي خاصة في هذا الزمان حيث عمت البلوى بمثل هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء الى ان ان المراد بطعام الذين اتوا الكتاب ذبائحهم اذا ذبحت على الطريقة الشرعية - 00:06:54

اذا ذبحت وفق الطريقة الشرعية من تسمية نحو ذلك. ونحر ونحو ذلك وبناء عليه فلو علم ان اهل الكتاب لا يذكون او لا يسمون فانهم والحالة هذه او يشاركون عند ذبحهم فانهم والحالة هذه لا يجوز - 00:07:13

طعامه ولا يحل اما القول الثاني الذي يذهب الى ان المراد بطعام الذين اتوا الكتاب ما يكون من ذبائحهم ولحوم الحيوانات التي يطعمون ويطعمون بغض النظر عن الطريقة التي ذبحوا بها - 00:07:37

وهذا يأخذ به بعض المعاصرین لكن الاول اظهر لان وصف الميئنة لا ينفك عما لم يذبح سواء كان من لم يذبحه مسلما او كتابيا ولانه اذا كان المسلم - 00:08:13

لا تحل ذبيحته اذا لم تكن على وفق الطريقة الشرعية فلم يذك ولم يسم فغيروا في الكتاب من باب اولى من باب اولى ومنه تعلم ان الذبائح التي تكون واللحوم والدجاج التي تكون في بلاد الغرب - 00:08:38

لا تخلو اذا علمنا انهم يذبحون في غالب الظن السؤال او ما يكون معلوما وشائعا فيجوز عندئذ ان تؤكل تلك اللحوم ومنها ما يكون من الوجبات السريعة ونحوها من هذه - 00:09:04

آآ المخبوزات التي تقدمها المطاعم سواء كانت اللحم او بالدجاج اما اذا علم او غلب على الظن انهم لا يذبحون لا يذكون فانهم والحالة هذه لا يجوز اكل لحومهم ولا دجاجهم - 00:09:28

طيب ماذا نصنع؟ نموت جوعا؟ لا الحمد لله الخيارات كثيرة فكثير من تلك المطاعم تقدم خضار حتى من الساندوتشات ونحوها تقدم وجبات خضار او ما يمكن ان نسميه بالوجبات البحرية اسماك ونحوها - 00:09:49

فاذما يكون للمرء عندئذ مندوح عن ان يقع فيما هو مشتبه او محرم والغريب الحقيقة ان اليهود لا يتركون الذبح في الغالب ولذلك احيانا اذا اضطررنا في بعض تلك البلدان ولم نعلم - 00:10:09

هل هذا مذبحة ومذكي شرعا ام لا؟ نسأل نقول هل هذا طعام يهود اذا قالوا هل يأكل اليهود منه؟ فاذا قالوا نعم عرفنا غالبا انه يذكي لان اليهود متمسكون بهذا - 00:10:30

اليهود متمسكون بها وهم متدينون بدينيهم المحرف الباطل اكثر من النصارى ولذلك آآ يعني البعض اذا ما فهم هؤلاء آآ ما يقصده المسلم من التذكرة فيضطر الى ان يسألهم هل هذا الطعام - 00:10:50

اما يأكل منه اليهود فيكون من المذكى يعني هذا قصدي اه ام لا والحقيقة انه مثل تلك الجهاد غالبا يوجد فيها مطاعم اه حسب الشريعة الاسلامية ولو كانت بلدان اه غير مسلمة فانها لا تكاد تخلو - 00:11:14

من المسلمين ولذلك هم يراعون هذا او ان المسلمين احيانا يتملكون شيئا من هذه المطاعم والقصد ان المسلم لا ينبغي له وان يتهاون بهذا طيب اذا قال انا ما ادرى - 00:11:41

هل هي مذبحة ومذكاة او لا؟ وسألت واختلفوا فمن قائل هي مذكاة ومن قائل غير مذكاة او ليس هناك خبر واضح فماذا نصنع؟

نقول الافضل في مثل هذه الحالة الحل - 00:11:59

و الطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بل ان بعض مشايخنا كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يرى ان يسأل المرء عن هذه المطعومات اذا كانت من طعام اهل الكتاب اليهود او النصارى لان الاصل فيها - 00:12:16

الحل قال الشرط الاول الاهلية هلية المذكي بان يكون مسلما او كتابيا وعليه فضيحة البوذى والسيخي والهندوسى وغيرهم من اللادينيين كلها مما هو في حكم الميتة ولا يجوز اكلها - 00:12:34

قال وان يكون بمحدد وان يكون بمحدد يعني ان يذبح باللة تنهر الدم تجرح ذلك لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فكل هذه هي القاعدة - 00:13:03

ليس السن والظفر يعني الا السن والظفر فانها ولو انهرت لا يجوز ان يؤكل ما ذبح قوله بمحدد لاخراج ما يقتل بشقله ما يقتل بشقله كما لو كان حجرا ونحو ذلك فان هذا لا يجوز الاكل فيما قتل - 00:13:24

به لانه في حكم الميتة قال وان ينهر الدم وان يقطع الحلقوم والمريء اذا الشرط الثاني كان ان يعني باللة ان تكون بمحدد وذكرنا ضابطها وهو الشرط الثالث ان يحصل الانهار فقد يكون القتل بمحدد ولكن لا ينهر الدم فلا يخرج منها - 00:13:52

دم ولا يقطع الحلقوم ولا المريء والحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام فانه عند لا يكون مما ذبح اه شرعا او ذكي شرعا وقد جاء في ذلك قول عمر ان النحر في اه اللبة - 00:14:21

الحلق اللبة او اللبة هي الوهدة التي تكون بين اصل العنق والصدر في هالمنطقة تقريبا بين الصدر وبين اصل العنق فاذا كان هناك قطع لها فانه عندئذ آآ يحصل آآ او تحصل التذكرة المرادة هي موضع القلادة - 00:14:44

قال بعد ذلك وان يذكر اسم الله عليه هذا هو الشرط الرابع وذلك للاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ايضا لما جاء من الاحاديث في آآ في ذلك وهذا عليه جماهير اهل - 00:15:15

العلم وهو اشتراط التسمية عند الذبح وانما اختلفوا في نسيانها هل تحل معها الذبيحة او تكون ميتة وقد جوز الجمهور الاكل من الذبيحة التي نسي المذكي او نسي المذكي ان يسمى عليها لعموم آآ قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ - 00:15:36

نسيان ومستكره عليه وقد ثبت ايضا عن ابن عباس اذا ذبح المسلم ونسي ان يذكر اسم الله عليه فليأكل واختار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى انها لا تحل وتكون ميتة ولو آآ كان ناسيا ولو كان - 00:16:10

ناسيا ولعل ما ذهب اليه الجمهور متفق مع عموم النصوص وفيه دفع للحرج لان كثيرا من الناس ربما تذكري اي ينسى التسمية عند التذكرة وهذا يضيع معه مال كثير يضيع معه مال كثير يعني تصور الان مثلا - 00:16:34

اه الذبائح قيمتها بالف وخمسمائة والفين ريال فتكون في حكم الميتة ولا يجوز اكلها مع ان النسيان قد جبر في اصوله الشرعية وفي عبادات آآ فكيف لا يجبر في مثل هذه - 00:16:57

الحالة قال وكذلك نعم كذلك يشترط في الصيد الا انه يحل بعقره في اي موضع من بدنه مثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه نعم يعني يشترط في الصيد ما اشترط في غير المصيد مما يذكي - 00:17:17

الا ان الفارق ان الصيد يحل بعقره بقتله في اي موضع من بدنه ولا يشترط ان يكون ذلك بقطع الحلقوم والمريء وما يكون في الحل نحو ذلك لان الصيد كما يعلم لا يتمكن منه كما يتمكن من الذبيحة التي - 00:17:39

بين يدي الانسان فلذلك اذا رماه بسهم او ببنడقية مثلا او نحو ذلك فلربما اصاب احيانا بطنه ظهره جنبه فاذا آآ مات بهذه الاصابة صيدا اذا سمي عليه اذا سمي عليه ولذلك عدي بن حاتم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج ف قال ما - 00:18:04

فقل وما اصاب بعرضه فهو وقيد نعم عن رافع ابن خديج مرفوعا قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه - 00:18:34

متفق عليه احسنت قال ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه فهذا في الحقيقة ليس بين يدي الانسان فيذبح وليس صيدا فيقصد وانما نفر فهرب فكان بينهما فكان بينهما يعني لم - 00:18:53

يتمكن من ذبحه ولم يقصد صيده لاجل ان اه يتمكن من فانه عندئذ آيا يحل برميه في آيا واصابته باي حال كان وهو اقرب ما يكون الى الصيد وقد جاء ايضا في حديث رافع انهم لما اصابوا بعض الابل والغنم ند منها بغير - [00:19:13](#)

قال فرماه رجل بسهم فحبسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهن آيا الابل او ابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا منها آيا او به هكذا حديث رافع بن خديج اصل يا اخوة في كتابي آيا التذكرة والصيد وذكرت سابقا ان من اهم ما يهم طالب العلم - [00:19:43](#)

ضبط الاصول ولذلك لاحظ في هذا الحديث قال ما انهر الدم وهذا الشرط من شروط كما قلنا التذكرة والصيد وذكر اسم الله عليه وهذا شرط ثانٍ وقل ليس السن والظفر فيه ايضا الاشارة الى الالله. وهي المحدد واستثناء ما ليس في - [00:20:10](#) حكمها اما السن فعظم واما الظفر فمدى اه الحبشة والحديث المتفق عليه نعم وبيان صيد الكلب تعليل على وجه التعليل لماذا السن لا يكون اداة او الة وهكذا لماذا؟ الظفر. نعم - [00:20:33](#)

وبيان صيد الكلب المعلم بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر هذا ضابط الكلب المعلم اذا يسترسل اذا ارسل. فاذا اشير اليه بان ينطلق انطلاق. واذا زجر انجز. هذا هو الذي يصاد به - [00:20:55](#) ويعيد صيده شرعا. نعم. واذا امسك لا يأكل وهذا عجيب الحقيقة تجد ان هذا الكلب او حتى الصقر آيا اذا ارسل اه اذا استرسل ارسل واذا آيا يعني زجر زجر اذا صاد ما يأكل - [00:21:13](#)

الصيادة منها هكذا تفعل اما اذا اكل فانه عندئذ لا يجوز اه الاكل مما صاد نعم اذا امسك لا يأكل ويسمى صاحبها عليها اذا ارسلها. نعم وعن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه - [00:21:35](#) فان هذا الظابط ان يرسل وهو الكلب المعلم وان يذكر اسم الله جل وعلا عليه عند ارساله. نعم فان امسك فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه فيكون حكمه حكم المذكى. اذا كان حيا نعم - [00:22:01](#)

وان ادركته وان ادركته قد قتله من حاله اذا كان قد قتله. نعم وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري ايها قتله - [00:22:23](#)

فقد يكون الاخر ليس معلما او ارسل ولم يسمى عليه يسمى اسم الله يذكر اسم الله عليه. فلذلك هنا يمتنع عن الاكل وهذا فيه نوع من الاحتياط نعم وان رمي سهمك فاذكر اسم الله عليه - [00:22:40](#)

فان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فلن ان شئت نعم اذا رمي سهمك مثل البندقية الان فتسقط عن ذلك. نعم فان غاب عنك ان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فلن ان شئت. نعم. ان غاب عنك - [00:22:58](#)

الصيد فلم ترى فيه الا اثر سهمك فالاصل انه مات بسهمك هذا فقل ان شئت. نعم فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ست حمامه مثلا على نهر او بحيرة وجدت سهمك فيها او - [00:23:19](#)

آيا مثلا آيا رصاصة البندقية في هذا الطير لكنها سقطت في الماء فلا تأكل لأنها غريبة. فقد تكون ماتت بسبب الماء لا بسبب الصيد والله يقول فيما اتصل بذلك من صيد الكلب المعلم ونحوه وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن - [00:23:36](#)

اما علمكم الله فكلوا ها مما امسكنا عليكم. واذروا اسم الله عليه فكلوا مما امسكنا عليكم اذروا اسم الله عليه. وهذا يشمل اللفظ القرآني معجزة الحقيقة. يشمل هذا ما كان كلبا او غير كلب من هذه الجوارح - [00:24:05](#)

التي هي تتصف بكونها معلمة معلمة ترسل اذا استرسلت وتزجر اذا انجزرت هنا الحقيقة من الطائف التي يشير اليها اهل العلم في مثل هذا الموضع ان العلم ميز الكلب عن غيره من الكلاب التي لم تتعلم - [00:24:30](#)

اذا كان هذا في الكلاب فيجوز اكل وصيد ما علم منها فكيف بالبشر وهم لا شئ المكرمون فهذا الحقيقة فيه اثر هذا العلم في الدنيا فكيف في الاخر وفي الحديث - [00:25:05](#)

وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. الله اكبر. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليجدد احدكم اسرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم هذا الحديث اصل الحقيقة - [00:25:29](#)

يعني تتهاوى امامه كل قوانين ما يسمى بجمعيات الرفق بالحيوان اذا لم تعبأ به وهي ينبغي الا تنطلق الا من ومن امثاله من النصوص الشرعية الوحي السماوي فاذا قتلتكم مع انك ستقتل هذا الحيوان. احسنوا القتلة - 00:25:48

الاحسان في الحياة وعند الممات وذلك لأن هذا الدين ليس دينا دنيويا ولا وقتيا وانما هو دين الدنيا والآخرة وهو دين تعمر به الارض السماء اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فلا ينبغي للمرء - 00:26:16

ولا يشرع له ان يذبح بمزيد ايام للمذبوح بل يعني بسن الله وبتجهيز المكان وبيان لا يروع ايضا هذا الحيوان او غيره من الحيوانات لذلك ليس من الاحسان ما يصنعه كثير الاسف من الجزائريين ونحوهم - 00:26:43

يذبح امام الحيوانات الاخرى يذبح الشاة من باقي الشيات ولربما ذبح الام امام ابنائها هذا ليس من الاحسان في شيء يخشى على صاحبه من ان يستأثم لان الامر هنا واضح ان كان الاصل في مثل هذه الاوامر - 00:27:07

للمجاهرون ان تحمل على الاستحباب لكن هذا لا يعني الحقيقة التجافي عنها وليرد احدكم شفرته وليرجع ذبيحتها وقال صلى الله عليه وسلم نعم. وقال صلى الله عليه وسلم ذكرة الجنين ذكرة امه. رواه احمد - 00:27:26

اذا ذبحت شاة وكان في بطنه او ناقة وكان في بطنه جنين فان هذا الجنين لا يلزم ان يذكر لانه سيموت مع موتي امه فاما دام الام ماتت بالزكاة الشرعية - 00:27:46

فان التابع تابع وهذى قاعدة شرعية سبقت الاشارة اليها اذا تذكرون في البيوع تابع تابع ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا الفاظها كثيرة - 00:28:06

لكن مقصدها انه الحكم يختلف في الشيء الواحد في حالين ما اذا كان اصلا او كان فرعا فلربما جاز في حالة كونه فرعا وحرم او امتنع في حالة كونه اصلا - 00:28:25

ذكرنا على هذا مثال تذكرونه ذكرنا اكتر من مثال وهي نصوص شرعية ومحل اجماع من يذكر لنا على هذا مثالا تتأيد به هذه القاعدة نعم بارك الله فيك احسنت من باع نخلا قد ابرت - 00:28:47

النبي صلى الله عليه وسلم يقول فثمرتها من لمن للبائع يعني انت اذا بعت نخل قد لقحت التمر فالثمر هذا اللي هو التمر الملحق الذي لم يbedo صلاحه بعد وانما لقع لمن - 00:29:13

للبائع هذا ما في مشكلة واضح الا ان يشترط لو اشتريت انت وقلت ساشتري منك النخل مع الثمر الملحق مع كون هذا الثمر لم يbedo صلاحه بعد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها. نهى - 00:29:30

البائع والمبدع كيف نجمع قالوا نهيه عليه الصلاة والسلام فيما لو كان العقد متوجهها الاصل الى الثمر نفسه والجواز هنا في من باع نخلا قد ادبرت فثمرتها للباع الا ان يشترط المبتاع مع كون هذا الثمر. لم يbedo صلاحه بعد ومع ذلك - 00:29:50

جاز للمرء ان يشتريه لانه وقع الشراء عليه تبعا الشراء للنخل وقع تبع للثمر هذه قاعدة عظيمة من باع عبد وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع ولذلك اتفقا الفقهاء على جواز بيع الناقة الحامل - 00:30:10

مع ان الحمل له اثر في الثمن. مؤكدا اذا العشار عطلت العشار هي التوقة الحمى لو هي من نفس اموال العرب كانت. ومع كون الحمل له اثر في الثمن الا انه جاز بيعه مع ورود النهي عن بيع حبل الحبلة ايضا عن بيع الحمل طيب كيف الجمع - 00:30:32

اللي في الصورة الاولى العاقد وقع على الحمل تبعا لانه انت شاري الناقة والحمل يتبع في الصوت الثانية العقد وقع على الحمل اصلا وهذا معنى تابع تابعا ما لا يثبت استقلالا يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها - 00:30:55

الامام احمد استحب ان يذبح ليخرج الدم الذي آآفي جوفه يروي ذلك ايضا عن عمر هذا في حالة ما اذا كان ميتا اما اذا خرج الجنين حيا فيجب ان يذكي - 00:31:20

فيجب ان يذكي بلا بلا اشكال. نعم. باب اليمان والنذور باب اليمان والنذور. لا تتعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته والحليف بغير الله شرك لا تتعقد به اليمين - 00:31:36

نعم الفقهاء من ادق الناس ولربما قيل كل فتاة بابيها معجة لكن اذا لم نعجب بالفقهاء فبمن نعجب ومن يرد الله به خيرا كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم يفقهه في الدين - 00:31:54

ومعرفة الحال والحرام هي من اعظم الاحكام الشرعية واجلها واكترها حاجة لدى الناس ولذلك يعنون حتى بالترتيب وان كنت انا لم اقف على احد الحقيقة ذكر يعني مثلا هذا المعنى الذي اريد ذكره لكن لاحظ انه هنا بعدما تكلم عن اشتراط - 00:32:18

آ ما يتعلق بالتسمية وما يتصل بها من مسائل في التذكرة وما كان ايضا منها فيما يتعلق بالنكاح ونحوه ورود اليدين او النذر سواء في النكاح او في الطعمة او في التذكرة ونحوها لأن كثير من الناس لربما - 00:32:46

اه يحلف او يندىء في آ طعام او نحوه وهكذا ايضا في اليدين في الطلاق فكثير منهم يحلف بالطلاق ما ما حكم هذا وما ضوابطه؟ هذا ما يبيّنه المؤلف في مثل هذا - 00:33:13

الموضع ايضا لما لليمين اليمين والنذور من كفارات تتصل بما آ قبلها وبعدها قال لا تتعقد اليدين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفات اذا اليدين هي ما يكون من الحلف بالله - 00:33:38

اسم من اسمائه او بصفة من آ صفاتة وما كان من الحلف بغير الله فان اليدين فيه غير منعقدة اليدين فيه غير منعقدة ولذلك لا تشرع فيها الكفارة فهي اعظم من ان يكفر عنها بالكافرة المنصوصة. ولذلك - 00:34:06

آ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. مع ان الاباء هم اقرب الناس والمرء ينتسب لهم تبرعوا منهم ومع ذلك نهاهم من يحلف بآية وقد كان هذا شائعا - 00:34:30

اه عندهم والآن يشيع عند بعض الناس الحلف بالنبي فهكذا هو محروم من كان حالفا الي يحلف بالله فقط او ليصمت الى خيار اخر غير هذا او ذاك وهذا دال على ان الحلف بغير الله ايضا شرك. الحلف بغير الله شرك من حلف بغير الله فقد - 00:34:46

كفر او اشرك. وان كان هذا الشرك كما ينص عليه اهل العلم هو من الشرك الاصغر. هو من الشرك الاصغر لانه وسيلة للاكبر وهكذا ما يكون من الشرك اللغطي من الشرك اللغطي فانه يندرج في قسم - 00:35:14

الشرك آ الاصغر اما الاكبر فيكون في صرف العبادة لغير الله سبحانه وآ تعالى ووجه كونه شركا ان الحالف عادة لا يحلف الا بما هو عظيم فكان في هذه الحالة تعظيم آ يشرك فيه المخلوق - 00:35:35

آ تعظيم الخالق يشرك فيه المخلوق بتعظيمه لمخلوق اه والواجب عليه ان يعظّم الخالق سبحانه وتعالى ولذلك قال والحلب بغير الله شرك لا تتعقد به اليدين لا تتعقد به اليدين - 00:36:07

ويمكن ان نقول ان الحلف يختلف بحسب الاباعث عليه فان كان بغير الله فهو شرك كما قرر المؤلف وهو متقرر عند الفقهاء وان كان الاباعث عليه امرا محrama ولو كان الحلف بالله فيكون عندئذ الحلف محrama - 00:36:35

اما لو حلف على معصية فان كان امرا مكروها الاباعث امرا مكرورة فيكون الحلف عندئذ مكروها وان كان الاباعث امرا مستحبة. كما لو حالف ان يصلح بين اثنين سيكون عندئذ - 00:37:06

الحلب في هذه الحالة مستحبة الحالة الاخيرة فيما لو كان واجبا وذلك اذا كان الاباعث عليه امرا واجبا فيكون الوفاء به واجبة سيكون الوفاء به واجبا كما لو حلف مثلا ان يصل رحمه - 00:37:29

فانه يجب عليه ان يفي بهذا الحلف وفي حالة الاستحباب التي قلناها اذا لم اتم به فانه يكفر عن يمينه نعم قال ولابد ان تكون اليدين ولابد ان تكون اليدين الموجبة للكفارة على امر مستقبل - 00:37:59

فان كانت على ماض وهو كاذب عالمة فهي اليدين الغموس اذا اليدين التي تجب فيها الكفارة تجب فيها الكفارة كفارة اليدين هي ما يكون على امر مستقبل امر مستقبل لم يقع بعد - 00:38:27

لم يقع بعد. فتحلف مثلا ان تسافر تحلف ان تصوم غدا تحلف اه ان تزور وهكذا على امر مستقبل هذه هي الموجبة للكفارة فيما لو لم اتم اه تبر - 00:38:49

بيمينك وهذا محل اجماع. هذا محل اجماع اما ما يكون من اليدين على امر ماض فهذا اذا كان يقول المؤلف كاذب وهو يعلم بكذب نفسه ومخالفته للواقع فانها تكون اليدين الغموس - 00:39:11

سميت بذلك لانها تغمض صاحبها في النار وهي او في الاتم. وهي من كبار الذنوب ولم يقرر الفقهاء فيها الكفاره نظرا ان الاتم المترتب عليها لا يمحى بمثل هذه اه الكفاره لا يمحى بمثل هذه - [00:39:42](#)

الكافاره قال وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين. قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه اذا هي لا تخلو ان كانت على الماضي من حالتين. اما - [00:40:14](#)

ان يظن كذب نفسه فهذا آثم يجب عليه ان يتوب ويستغفر. ولا تلزمك الكفاره لعدم ورود النص فيها ولما ذكرناه من المعنى وان كانت يظن فيها يعني هذه الحلف او اليمين على امر ماضي يظن فيها انه صادق - [00:40:33](#)

انه صادق وليس كاذبا فانها عندئذ تكون من لغو اليمين. تكون من لغو اليمين ولو لغو اليمين ايضا لا تجب فيه الكفاره لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. لماذا لان اليمين في جهة غير مقصودة - [00:40:56](#)

ولذلك قال جل من قائل بعدها ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فهذا التعقيد هو قصد اليمين وعقد وعزم وجزم وهذا غير مورود وغير وارد في اه لغو في لغو اه اليمين - [00:41:18](#)

وهو محل اجماع بين ايضا العلماء نعم واذا حنت في يمينه بان فعل الحقيقة انه هناك ايضا حالات اخرى لا تجب فيها الكفاره لم يذكرها المؤلف منها مثلا لو وصل يمينه - [00:41:44](#)

بالمشيئة فقال والله ان شاء الله والله ان شاء الله وهذا مستحب ان يخلف المرء ويقول ان شاء الله كما ايضا جاء عنه عليه الصلاة والسلام ومن الحالات ايضا لو كان مكرها او ناسيا - [00:41:59](#)

خلف اكراه او كان ناسيا عندما حلف على امر مستقبل فانه والحالة هذه لا تجب عليه الكفاره وقد ذكر المؤلف الحالات او حالتين اخريين وهو ما اذا كان على ماظ تعمد الكذب فيه او ماظ - [00:42:29](#)

اه على وجه اللغو ان كرر اليمين على شيء واحد ولم يكفر فحالف مرتين مثلا ان يفعل كذا ولم يفعل فهل علي كفاره ولا كفارتين؟
كافارة واحدة. طيب ان حلف على هذا الشيء وكفر. ثم حلف مرة اخرى تكفي الكفاره الاولى - [00:43:03](#)

يكفر اخر لانه تجدد السبب يتجدد عندئذ الحكم يتجدد عندئذ الحكم نعم واذا حنت في يمينه نعم واذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفاره - [00:43:32](#)

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام وعن عبد الرحيم اذا خالف اذا خالف يمينه فانه والحالة هذه اذا لم يفي بها وهو ما يسمى بالحنث - [00:43:55](#)

يجب عليه الكفاره والكافاره اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وكسوتهم او تحريرها او كسوتهم او تحرير رقبة في ترتيب ولا عادي نقدم او نآخر لا يشترط الترتيب. اقرأ الآية يقول فكفاراته - [00:44:15](#)

عطني ايه يا شيخ شيخ احمد اقرأها لا يا شيخ فكفاراته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. او كسوتهم او تحرير رقبة لاحظت او هنا تعني ماذا التخيير فمن لم يجد - [00:44:44](#)

فصيام ثلاثة ايام هنا جاء الترتيب ولذلك بعض الناس يخلط لان هذه الكفاره مما جمع فيه بين التخيير والتترتيب فالتحريم فيه بين الاطعام والكسوة وعتق الرقبة وهذا التخيير متفاوت طبعا لان عتق الرقبة يعني كان عندما كانت موجودة لا يقل عن عشرة الاف - [00:45:11](#)

في اخر زمانها عشرة الاف ريال بينما انت تتحدث عن الاطعام او الكسوة مئات او مئتين ريال هذا تأخير لان من اعتق سيناله باذن الله تعالى من الثواب بقدر ما بذل لكن من لم يسطع ذلك او حتى يرد ذلك فان الكفاره تتحقق باقل من ذلك. وهو - [00:45:42](#)

والكسوة واقل من الاطعام. قال اطعام عشرة مساكين كيف يكون اطعام العشرات مساكين وش ضابط هذا الاطعام ما ورد عندنا ضابط محدد فانه طعام واحد يعني الغداء - [00:46:08](#)

او العشاء لمسكين واحد فلو ذهبت الى المطعم وقلت اريد نفر رز او ارز مع كم عادة يأخذ النفر نصف ولا ربع دجاجة ربع عادة الربع فاذا حسبت ستتجدها اظنها لا تتجاوز خمسة عشر ريالا - [00:46:32](#)

من عشرة الى خمسة عشر ريال. ولذلك كثير الان من الجهات الخيرية عندهم كفارة اليمين مئة وخمسين ريالا تساوي مئة وخمسين

ريالا لانها يحسبون اطعام الشخص الواحد بعشر ريالات المجموع اذا او عفوا بخمسة عشر ريال - 00:46:55

عشرة مساكين بمئة وخمسين ريال. وكانوا الى عهد قريب يأخذون مئة ريال مئة ريال فادا هذا على العرف المعتمد لو شخص انا ما

اريد اصنع لهم طعام. اذا ممكن يعطي ما يكفي لعشرة مساكين. فيشتري مثلا - 00:47:15

آآ من الرز على سبيل المثال ما يكفي عشرة بالمقدار المعتمد يعني عشرة اص وعاذا تكفي ما يقارب العشرة بل تزيد ينظر المقدار

المناسب ثم مثل ايضا ينظر المقدار من الدجاج ونحوه لا يكلف بشراء اللحم - 00:47:37

لان اللحم اغلى ثمنا اغلى ثمنا فهذا كما ذكرنا وفي كل بلد بحسبه بعض البلدان احيانا الاطعام واطعام الفقير او المسكين عبارة عن

شراء ما يسمى ببرجر. وجبة برجر هذا طعامهم - 00:47:58

بعض الناس يكون عبارة عن احيانا قوت بر مثلا يأكلون في بعض البلدان وهكذا القصد انه كما يقرر الفقهاء ويؤكد عليه ابن نقيم ايضا

آآ كثيرا في هذا الشأن ان قوت كل بلد بحسبه - 00:48:19

واذا كان هذا في زكاة الفطر فكيف فيما يكون في الكفارات من باب اولى وهي ايسر من آآ يعني او آآ ليست اوجب من زكاة الفطر

ونحوها. نعم وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر

عن يمينك واتي الذي - 00:48:39

هو خير متفق عليه وفي الحديث من حلف على فيما لو حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها سواء كان الحلف على سبيل يعني

الفعل هذا على سبيل الكراهة او على سبيل الاستحباب - 00:49:07

اما اذا كان على سبيل التحرير فلا يسوغ له الا ذلك واما كان على سبيل الايجاب فلا يجوز له العدول عن ذلك ولذلك النص النبوى هنا

ايضا شامل لهذه الحالات كلها - 00:49:25

في هذه الحالات كلها وفيه ان المرء اذا حلف لا يعني انه لا خيار له وهذا ايضا من كمال هذه الشريعة وهي ايجادها البديل الشرعية

فرأى غيرها خيرا منها او فرأيت غيرها خيرا ماذا تصنع - 00:49:43

هل تنتقل الى هذا الخير وتتجاهل يمينك وهي تعظيم لله جل وعلا وين هذا التعظيم يذهب لا تكفر يكفر ايضا عن يمينك ولا تأثم

باتصالك الى الحالة الاخرى وهي الفضل بل انت ماجور - 00:50:05

وتجدر مرتبين تؤجر بكافرتك عن يمينك الاولى وتؤجر باتصالك الى ما هو خير. نعم وفي الحديث من حلف على يمينهم فقال ان شاء

الله فلا حلف عليه رواه الخمسة. كما اشرنا قبل قليل فانه عندئذ لا يكفر. اذا استثنى - 00:50:26

وهذا الحقيقة يعني مما ينبغي على المرء ان يقرن به حليفه دائمـاـ. اذا حلفت قل ان شاء الله والناس للاسف تعكس فادا دعت قالت ان

شاء الله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزـمـ - 00:50:45

فان الله لا مكره له. لانك اذا دعـيـتـ اللهـ وقلـتـ يا ربـ انـ شـئـتـ كانـكـ اـحـدـ شـخـصـينـ اـمـاـ شـخـصـ ماـ اـنـتـ بـجـازـمـ وـلـاـ عـازـمـ اوـ اـهـ وـحـاشـاكـ انـ

تشـكـ فيـ قـدـرـةـ المـدـعـوـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ اـعـطـائـكـ ماـ تـرـيدـ اـهـ اـنـ تـدـعـوـهـ اوـ تـطـلـبـهـ - 00:51:06

ولذلك هذا اذا ضرب مثلا في الخلـقـ تـبـيـنـ الحـقـيقـةـ وـجـهـ النـهـيـ فيهـ لـانـكـ اذاـ طـلـبـتـ منـ اـحـدـ شـيـئـاـ وـقـلـتـ اـعـطـنـيـ هـذـاـ اـنـ شـئـتـ فـانـتـ اـمـاـ

انـكـ لـسـتـ عـازـمـ عـلـىـ اـخـذـ هـذـاـ شـيـئـ اوـ تـخـشـيـ انـ تـكـلـفـهـ - 00:51:26

لا يستـطـعـ عـلـىـ اـعـطـائـكـ ايـاهـ فـنهـيـ عـنـهـ وـمـعـ ذـلـكـ ماـ اـكـثـرـ ماـ يـقـولـ النـاسـ اللـهـ يـجـزـاـكـ خـيرـ انـ شـاءـ اللـهـ قـولـ اللـهـ اـعـزـمـ اللـهـ يـجـزـاـكـ خـيرـ

منـ غـيرـ انـ شـاءـ اللـهـ هـنـاـ - 00:51:42

وفي اليمين قـلـ انـ اـسـمـعـ مـنـ نـفـسيـ اوـ مـنـ غـيرـيـ عـنـدـ الـحـلـفـ انـ شـاءـ اللـهـ وـهـذـاـ طـبـعـاـ دورـ يـضـطـلـعـ بـهـ طـلـابـ الـعـلـمـ اـمـثالـكـ تـرـبـيـةـ النـاسـ

عـلـىـ هـذـاـ حـقـيقـةـ وـهـوـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـسـمـيـ يـعـنيـ 00:51:55

العادة اللفظية والمسلك اللفظي يحتاج الى توعية وتكرار هو نوع من القدوة التي تتبع احيانا من المخالطة لانها مما لا يكاد ينفك عن

اللسان فلا تكفي فيه الكلمة والكلمات نعد - 00:52:17

ويرجع ويرجع في اليمان الى نية الحالف ثم الى السبب الذي هييج اليمين. ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة. الا في الدعاوى ففي الحديث على نية المستحلف المستحلف. رواه مسلم. احسنت - 00:52:38

ما شاء الله قصير ويورد هذه المسائل قال ويرجع في اليمان الى نية يرجع في اليمان الى نية الحالف. هذا الاصل ان يرجع في اليمين التي تحتمل هذه النية اليها الى النية - 00:52:55

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا الحديث ربما كان من اكثرا الحاديث فروعا فقهية انما الاعمال بالنيات كما اشار اليه ابن رجب في جمع العلوم حكم وذكر تطبيقات لهذا الحديث - 00:53:24
عظيمة يقال هنا ان المرء اذا حلف يرجع في يمينه الى نيته هو فيما لو احتملها لفظه فلو مثلا قال والله لا اه اتكلم وكان ينوي بهذا الكلام السيء - 00:53:45

او قال والله لا اكلم اه فلانا واراد بهذا الكلام السيء فانه والحالة هذه آ يؤخذ بكلامه فلو تكلم كلاما حسنا لم يحيث لم يحيث لهذا الحديث لو مثلا قال والله لا - 00:54:15

آ والله لاسددين او لا قضي دين فلان يوم الخميس حلف ان يقضى الدين ويسدده يوم الخميس فقضاء غدا يوم الاربعاء فهل يحيث نقول حسب نيته ان كانت نيته العجلة او ابراء الذمة فيقال هذا حق المقصود فلا يحيث - 00:54:43
لكن اذا لم يكن يريد هذا فانه عندئذ يحيث انه حالف. فمثلا لو قضاه يوم الجمعة وكان يريد بهذا الا يقضيه قبل الخميس قضاه قبل عندئذ يحيث - 00:55:15

فيلاحظ هذا وهذه المسألة من المسائل الدقيقة اذا الرجوع في اليمين الى نية الحالف فهذا يراد به فيما لو تكون فيما لو لم تكون اليمين مطابقة لفعل الحالف فثم اختلاف حلف - 00:55:34

ان يسدده بعد اسبوع وسدده بعد اربعة ايام عندئذ نرجع الى نية الحلف. ثم اذا لم تتضح هذه النية نعم ثم الى السبب الذي هييج اليمين نعم ما ما عنده نية قلنا ما نيتكم؟ قال لا نيتكم او لا يذكرني او اختلطت عليه النية يرجع الى السبب - 00:55:59
السبب نفس فلو تخاصم شخص مع اخر والله ما ادخل بيتك وكان هذا عند بيت له فعزمه في بيته الآخر فهل يقال عندئذ انه يجوز له ان يدخل البيت الآخر - 00:56:27

اولى ايش رأيكم؟ انظر الى اولا احسنت ننظر الى النية اذا كان فعلا ينوي الا يدخل بيته هذا فاذا دخل البيت الآخر لم يحيث لكن اذا لم تكون نية وهذا مرادنا ثم يعني لم تكون نية في الحالة هذه التي بينها المؤلف - 00:56:48
فلا نستطيع ان نرجع الى النية قال فعندئذ ننظر الى السبب الذي هييج اليمين وهييج اليمين هنا الاختلاف بينهما الغضب لا يفترق فيه بيت عن اخر لأن المراد نوع من العقوبة له - 00:57:13

والمقاطعة وهذا لا يكون بدخوله للبيت الآخر. اذا نرجع الى السبب الذي هييج اليمين. احيانا في حالات لا يكون هناك نية ولا سبب لهذه اليمين. قال ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة - 00:57:31

الا في الدعاوى وفي الحديث. نعم ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة يعني كان المؤلف اراد ان يقول ثم الى التعين الذي ينطبق تنطبق عليه اليمين لو حلف مثلا ما يلبس ثوب - 00:57:51

لا يلبس ثوبا لا يلبس ثوبا لكن الذي حصل ان هذا الثوب تم تقطيعه وتحويله الى سراويل هذا ممكن ترى الثوب نفسه يفصله الخياط ويجعل منه السراويل مثلا او يفصله ثوابين صغيرين - 00:58:06

اه او يجعله باي شكل اخر حلف لا يأكل هذه السخالة صغيرة ثم كبيرة كبرت وصارت اه يعني شاة فما الحكم هنا ما عنده نية ما في شيء هييج هذه اليمين - 00:58:27

قالوا عندئذ يرجع فيه الى التعين. وهو ما يمكن ان نقول ما تجتمع اللفظ الدال على النية والارادة الثوب الذي حلف لا يلبسه يبقى عينه تبقى عينه موجودة حتى لو تحول الى سراويل - 00:58:52

والشاة الصغيرة عندما كبرت هي هي الفرق انها صارت اكبر قليلا فلا يجوز له ان يلبس الثوب ولا ان يأكل او يشرب من هذه الشاة اذا

كان قد حلف على ذلك لأن عين المخلوف عليه لا زالت باقية تصدق عليه - [00:59:12](#)
اليمين هذا اذا لم تكن ثم دعوى اما اذا كان هناك دعوة عند القضاء والدعوة تكون على من انكر وهو كما ذكرنا من معه الاصل لأن
البينة على المدعي اذا لم تكن لديه بينة فيقال لصاحب اليمين طيب الحلف - [00:59:32](#)
انه ما كان كذا ولا كذا انه ما سلفك انه ليس في ذمتك له مبلغ من المال فهو لا يجوز له ان يحلف على حسب نيته هو لانه قد يتأنى -
[00:59:57](#)

قد يتأنى في حلفه فيقول والله والله ما اقرظني مبلغًا من المال هو يريد بهذا فلان او فلان. واضح فلو تأول على نيته وقال على
حسب نيته انما الاعمال بالنيات نقول هذا مخصوص بالنص - [01:00:14](#)
وذلك قطعا ذريعة الكذب واباتا للحقوق في ذلك يعني في كون النية هنا ليست بحسب ما يريد الحالف وانما المستحلف في مقصد
شرعى عظيم وهو اثبات الحق لان الحق في هذه الحالة يثبت او ينفي بهذه اليمين التي تكون بحسب طلب - [01:00:38](#)
اه طالبها وهو المستحلف لا الحالف. لذلك قال عليه الصلاة والسلام اليمين على نية المستحلف اليمين على نية المستحلف يراد
بالمستحلف كما ذكرنا صاحب اه الحق وما يسوغ له مثلا ان يقول والله ما لك في يعني آآ عندي آآ شيء - [01:01:05](#)
ولا في ذمتي شيء ولا مالاويريد بالمال العين مباحة النفع من غير حاجة كانوا طالب علم يعني بما يريد النقود ولا ما يعني ليس لك
في ذمة الشيء وقال انا نبغي ثياب. ونحو ذلك. حسب نبغي انتم تقولون انه يرجع الى النية. النية تقيد اللفظ - [01:01:33](#)
عند الاطلاق نقول لا يجوز هذا. ولذلك هذا طبعا الحديث يقوم القضاة الان بتفسيره بتفسيره في الصيغة سيحلف الحقيقة الشخص
حلفا او حلفا لا يمكنه معه ان يتأنى. لا يمكن - [01:01:53](#)

يحلف بدقة يعني اني والله اه انه ليس في ذمتي مبلغ وكذا وكذا ناشئ عن قرط هذا لفلان الى اخره بحيث لا يكون عندئذ آآ مجال
التأنى نعم وعقد النذر مكرور. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. وقال انه لا يأتي بخير - [01:02:13](#)
وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه. الاصل في النهي هو التحرير الاصل في النهي هو التحرير ولكنه صرف هنا للكراهة فما هو
الصارف يلا اسألكم ما هو الصارف صلى الله عليه وسلم انه لا - [01:02:41](#)
يمكن هذا يكون دليلا على تأكيد تحريمها نعم احسنت ثناء الله جل وعلا على المؤمنين يوفون بالنذر دال على هذا الثناء على افضلية
النذر ينصرف معه النهي من الكراهة من التحرير الى الكراهة - [01:03:06](#)
والنذر يا اخوه هو الزام المكلف نفسه بطاعة لم تلزمها باصل الشرع هذا الاصل فيه فلو الزم نفسه بغير طاعة لم يكن نذرا او لم يكن
النذر الذي قصد اصالة في النص - [01:03:38](#)

سواء نقص الثناء او نص النهي ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل البخيل هو الذي يحتاج
الى انه يلزم نفسه بنفسه ضعيفة - [01:04:10](#)
لا تقبل على الخير يحتاج الى ان يقيدها ويلزمها بالاخراج والدفع ونحو ذلك ولذلك قوله انه لا يأتي بخير مراده ان عقباها او
اثاره في الغالب لا تحمد ولذلك في حالات كثيرة يتذرع الوفاء بالنذر سبحان الله وهذا ملاحظ - [01:04:34](#)

ولربما كان الوفاء في اليمين اكثر منه في النذر قال فاما عقده نعم اذا عقده على بوجب عليه الوفاء قوله صلى الله عليه وسلم من
نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي. متفق عليه - [01:05:05](#)
نعم هذه هي الحالة الاولى وهي الاصل في النذر اذا عقده على بوجب يعني على طاعة فالزم نفسه بها فانه والحالة هذه يجب عليه الوفاء.
كما قال تعالى ولسيوفوا نذورهم. ولسيوفوا نذورهم. ومن نذر ان يطيع الله فليطعه - [01:05:29](#)
الحالة الثانية ان ينذر في معصية فاما كان النذر بمعصية لا طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز هل في كفارة يمين ام لا في هذه
الحالة اختلف الفقهاء - [01:05:51](#)

وقرر المؤلف هنا وجوب الكفارة عليه كفارة اليمين ورواية الكفارة كفارة اليمين قد جاءت عند ابي داود والنمسائي من حدث عائشة
هذا المتقدم من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصي الله فلا يعصي اصله في الصحيحين - [01:06:17](#)

لكن عند ابى داود والنسانى وليکفر كفارۃ يمین زیادۃ وان کانت هذه الزيادة عند عفو الترمذی وابی داود ان کانت هذه الزيادة علیها
الترمذی لانها من روایة الزهري عن ابی سلمة وهو لم يسمع - [01:06:38](#)

وهو لم يسمع من فلذك القول بعدم وجوب الكفارۃ في نذر المعصیة قوي الحقيقة وان کفر احتیاطا فهو متوجه اذا هذا حکم النذر
ان كان طاعة على سبيل الوجوب يعني طاعة واجبة فیلزم - [01:06:59](#)

فان لم يستطع يکفر ان كان معصیة فيحرم وهل يکفر ام لا ذكرنا ان من قال بالکفارۃ وهو قوي فلروایة عائشة في روایة حديث
عائشة الزيادة ومن لم يقل فلما - [01:07:30](#)

ذكرنا من اعلاها. نعم وان كان النذر مباحا او جاریا مجری اليمین کنذرا مباحا هذه هي الحالۃ الثالثة اذا كان النذر مباح کيف مباح
يعني بامر مباح مثل يقول اه نذر علي او لله علي - [01:07:54](#)

ان نجحت اه افعلن کذا وكذا من الامور المباحة ما هو طاعة. يعني لو قال مثلا لا علي ان نجحت لاتصدقن يكون عندئذ نذر طاعة
فتجب لكن لو قال ان نجحت نذر علي اسافر - [01:08:15](#)

هلا ما شا الله اي نعم مکرم نفسه ولا ان فعلت کذا نذر علي ان اكل فيحتاج الى ان يلزم نفسه بالاكل هذا نذر بمباح فاما حکمه عندئذ
اذا نذر - [01:08:39](#)

مباح هل تلزمہ کفارۃ ام لا قرر المؤلف في هذه الحالۃ ان الكفارۃ لا تلزم ان ان عفوا اه ان الوفاء لا يلزمہ لكن تلزمہ کفارۃ يلزمہ
الکفارۃ ولذلك جاء اه في حديث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت النبي صلی الله عليه وسلم - [01:08:55](#)

قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف وقال او في بنذرک الظرب بالدف مباح للنساء لا سیما للنساء فقال لها عليه
الصلوة والسلام او في بنذرک وهذا محمول على الاستحباب - [01:09:23](#)

نعم وان كان النذر مباحا او جاریا مجری اليمین کنذرا اللجاج والغضب او كان نذر معصیة لم يجب الوفاء به. وفيه کفارۃ يمین اذا لم
يوف به ويحرم الوفاء به في المعصیة - [01:09:45](#)

اذا اذا جرى مجری هذا النوع الرابع اذا جرى مجری اللجاج والغضب فهذا ايضا لا تجب لا يجب الوفاء به وتجب فيه کفارۃ. يعني
يخير يقال له اما ان تفي بنذرک واما ان - [01:10:02](#)

تكفر مثل ما لو تخاصم مع آآ شخص فنذر عندئذ الا يكلمه مثلا شهرا فله ان يكلمه وعندئذ وان کان هذا قد يقال بأنه محروم لانه جاوز
الثلاثة ايام لكن لو نذر مثلا الا يكلمه يومین - [01:10:24](#)

ثم کلمه من الغد ونقول لك ان تکلمه في اليوم نفسه او من الغد ولكن تکفر عن نذرک هذا لماذا قالوا لانه في الحقيقة لم يقصد النذر
وانما اراد الحث او المنع - [01:10:46](#)

لم يقصد عقد النذر وانما قصد الحث او اه المنع ولحدیث عمران وان کان فيه ضعف مرفوعا لا نذر في غضب وكفارته کفارۃ
اه يمین. نعم يمكن ان نضيف حالة وهي النذر المطلق لو نذر نذرا مطلقا فقال لله علي - [01:11:06](#)

آآ نذر قلنا له ما هو هذا النذر وهذا يحصل احيانا بعض الناس يظن ان النذر مجرد عقد النذر مشروع مستحب الى اخره ولربما لا
يحدد فهذا في حقيقة الامر يكون حکمه حکم اليمین. فيکفر کفارۃ - [01:11:33](#)

يمین لانه لم يحدد اه بالشيء نعم كتاب الجنایات القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان وهو ان يقصده بجنایة
قتل غالبا. فهذا يخیر الولي فيه بين القتل والدية - [01:11:53](#)

لقوله صلی الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخیر نظيرین. اما ان يقتل واما ان يفدي. متفق عليه الثاني شبه العمد الجنایات
كتاب الجنایات اه يراد بها التعذی الجنایات تعدی على البدن بما يوجب قصاصا او مالا - [01:12:14](#)

وما يوجب القصاص ما يوجب القصاص سواء كان ذلك في النفس او كان في الطرف هو ما عقد المؤلف هذا الفصل له وقد اصطلاح
الفقهاء على تسمیة هذا النوع من التعذی جنایة - [01:12:37](#)

کما سموا ما يكون الاموال ونحوها سرقة او غصبا او اطلاقا او نحو ذلك. اما ما يكون على العرض اصطلاحوا عليه بالمصطلح الشرعي

القذف وقد اجمعوا على تحريم القتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراوه جهنم ولا يحل دم امرئ مسلم كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا باحدى - 01:13:06

ومنها النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة والكلام هنا على القتل بغير حق ولذلك قسمه ثلاثة اقسام فقال الاول العمد العدوان وهو ما يكون بقصد واللة يعني يقوم بقصد القتل - 01:13:34

ويقوم باللة تقتل ويقوم باللة تقتل فلو لم يقصد قتله ولو كان باللة تقتل او قصد ولكنه لم يستخدم الالة التي تقتل غالبا فلا يكون عنده عمداء. فلا يكون عنده عمداء - 01:14:00

وانما يكون خطأ او شبه عمد كما سنبين الان قال فهذا يخير يعني اذا كان عمنا فيه الولي والولي هو وارث الدم وليس واحدا يخير بين القتل وبين - 01:14:20

الدية لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل يقتضي من هذا آآ القاتل واما ان يفتني. وفيه قوله تعالى فمن عفي له من أخيه - 01:14:45

شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان وهذا من اعجب ما يكون في الشريعة انه ليس لاحد ان يسقط هذا الحق الا اولياء الدم لا حاكم ولا غيره لا حاكم ولا غيره هذا كما ذكرنا يعني من الحكم الشرعية وهي ان يثبت القصة - 01:15:04

صوص في مثل تلك الاحوال فلا يتنازل عنها الا صاحب الحق المتضرر ولذلك الله يقول اه لكم في القصاص حياة وكانوا في الجاهلية يقولون ماذا يقولون القتل انفي للقتل - 01:15:32

وهي كلمة عظيمة وقتل يعني قتل القاتل ينفي وجود القاتل من غيره فهم يعتقدون بهذا انه قتل القاتل يقلل القتل ووجود الجريمة لكن شوف الرياني والفرق بين الارض والسماء لكم في القصاص حياة. يعني ليست القضية انها ان هذا انفي للقتل واقل - 01:15:50

للجريمة بل هذا يحيي نفوسا اخرى تأمن من غائلة تلك الجرائم فهي حياة حقيقة حياة لاهل المجنى عليه. حياة للامة بتطبيق الشريعة. حياة احكام الشرعية يعني الحقيقة هذا عجيب ولاحظ اثره بشكل كبير يعني مثلا ولله الحمد - 01:16:21

لدينا الان مع تطبيق القصاص اه وهذا طبعا نادر على يعني مستوى كثير من الدول كثير منها بالمؤبد وهناك دول تحكم نعم بالاعدام يسمونه الاعدام اه ولكن اه تعجب الحقيقة قد يقترب القاتل احيانا عشر جرائم او عشرين جريمة - 01:16:54

يحكمون عليه بالمؤبد. والمؤبد عندهم غالبا لا يتتجاوز خمسة وعشرين سنة ايضا. ثلاثين سنة ليس مؤبد يعني يعني يموت في السجن لا ويخرج فيما بعد ويمارس حياته وقد قتل انفسا وكانه قد اخذ - 01:17:19

الجريمة اه اخذ حقه وهو لم يأخذ شيئا ولذلك اختلف الفقهاء وهذه الكلمة يعني معيش وان اورتها هنا لكنها تعتبر من النوازل اختلفوا في تخيير في تخيير اه المقتول قصاصا - 01:17:35

والراجح وهو ما توصلت اليه عندنا هيئة كبار العلماء انه لا يجوز عند القصاص ان يتم حقنه بمادة مخدرة يعني مسكنة الا اذا رضي الاولياء قالوا لي قال لان المقتول - 01:17:54

قد ازهقت نفسه وتم ايلامه من يملك حق اسقاط ازهاق النفس يملك حق اسقاط الايلام. اما اذا لم يرظوا فيجب ان يجتمع فيه الامرمان شفت كيف العدل هذا ما يتصور ان يطرح يعني الا في مثل هذه الشريعة ومن مثل هؤلاء الفقهاء نعم - 01:18:14

الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا الثالث نعم مثل يقصد ضربه او يعني يتعدى لكن لا يريد قتله اه بمثل هذا فيكون التعدي حاصلا اما اراده القتل غير - 01:18:39

حاصل وهذا فيه حديث ابي هريرة لما اقتتلت امرأتان من هذيل فرمي احدهما الاخر بحجر وقتلت. هي لا تريد قتل لكن تريد التعدي عليها. وهذا ادق من ان يقال انه يريد قتله. لكن باللة لا - 01:19:03

لا تقتل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنينها غر عبد او وليدة قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها وولدها ومن معهم. يعني لم يقتضي من المرأة الاخر وانما اوجب الدية وعلى العاقلة. ومعنى ذلك - 01:19:20

هذه المرأة غير عامدة لان العايم الدية فيه على القاتل اما غير العايم وهو شبه العمد والخطئ المخطئ الدية فيه على من على

العاقلة وهم ورثته عصبه من آآ ورثته من نسب آآ او آآ او عتق - 01:19:39

كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيان وهذا الحقيقة المعنى دقيق ينبغي ان يلاحظ ويتبين هذا وهو المقصود بشبه العمد ان يتعمد الجنائية بما لا يقتل غالبا بمعرفة القسم الثالث - 01:20:02

من انواع القدس بغير حق وهو الثالث الخطأ وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد ب المباشرة او سبب احسنت الخطأ لا يريد التعدي لم يفعل الفعل الذي يوقع القتل فلا فعل ولا اراده - 01:20:23

هذا هو الخطأ فوقعت الجنائية منه من غير وهذا كثير الحقيقة ومن ابرز امثلته ما يمكن ان يكون في حوادث السيارات الان السيارات ما يقصد القتل اصطدمت سيارتان توفي اه الطرف الاخر هذا يعد خطأ - 01:20:54

لانه لم يعمد اليه الى هذا ولم يقصد لا المباشرة مباشرة القتل ولا ان يكون سببا في آآ في ذلك ومثله عندهم عمد الصبي لو كان عمدا بما انه صبي - 01:21:21

او مجنون لان مجنون اصلا ليس له قصد تصور والصبي قد رفع القلم عنه فكل هؤلاء لهم احكام القتل الخطأ. ومثله ما يسمى باخطاء الاطباء اليوم وهي يعني تکثر او تقل - 01:21:36

وهذا احيانا يتربط عليه موت المريض فيقال بأنه الاصل ان الطبيب مؤمن امين. ولم يقصد ايقاع الضرر او التعدي على المريض فيكون له حكم اه قتل الخطأ مع ان هذا كما ذكرنا لا يعني ان الشخص لا يظمن - 01:21:57

اذا اتلف مالا غير ازهاقه للنفس فمثلا شخص صدم سيارة اخر وقد وقع الخطأ عليه وثبتت الجهة انه والله عليه نسبة وقدرها من الخطأ فانه يظمن هذا وهذا متفق عليه عند اهل العلم وهي قاعدة يا اخوة انظمان والمفرط - 01:22:22

قادسا كان او غير قادر من هذا الظمان ثابت لان التلف وهذه هي القاعدة يستوي فيه العمد والخطأ لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط فلا يظمن اذا لم يتعدى ولم يفرط فلا يظمن مثل ما لو اثبت تقرير المرور مثلا في الحادث انه نسبة الخطأ على الطرف الاخر منه بالمئة تمشي انت - 01:22:46

ودخل عليك في سيارتك شخص اخر وصمدك. وتضررت سيارته ما عليك شيء انت لماذا؟ لان لدينا ايضا قاعدة شرعية دلت عليها النصوص ما تولد من المأذون غير مضمون اي شيء يتولد عن فعل مأذون فعلك انت مشروع ما في اي اشكال شرعي فلا يتوجه اليه الظمان - 01:23:10

وهذا امر مستقر واضح لكن لو اردنا ان نفرق طيب بين العمد وشبهه وبين مثلا العمد او بين شبه العمد والخطأ نقول انه من ابرز الفروق ان العمد وشبهه كلاهما يشتركان في قصد الجنائية - 01:23:34

كلاهما قصدت فيها الجنائية. صحيح انه في العمد قصد القتل في شبه العمد قصد دون ذلك لكن في النهاية الاعتداء موجود ويختلفان في الالة العدمة الالة تقتل غالبا لكن في شبه العمد لا. حجر رمتها بحجر او في قصة عمر عمود فسطاط. فلا تقتل في في غالب الامر. العمد فيه قصاص - 01:23:55

شبه العمد لا قصاص فيه وهذا الفرق الثاني ايضا يمكن ان نقول ان العمد الدية فيه على العاقلة كما قلنا العمد ليس في كفارة. انه اعظم من ان تکفره كفارة. بينما شبه العمد فيه الكفاره. لو اردنا ان نفرق بين الخطأ - 01:24:22

العمد فنقول ايضا انه شبه العمد اه والخطأ كلاهما يتفقان في انه لا قصاص فيهما كلاهما لا قصاص فيهم بخلاف العمد فيه القصاص كلاهما فيه الدية وهذه الدية على العاقلة - 01:24:48

في شبه العمد وفي الخطأ طيب يختلفان في ماذا يختلفان في ان شبه العمد في قصد الجنائية كالعمد ولكن الخطأ ليس فيه قصد الجنائية. ايضا شبه العمد يمكن ان نقول ان ديته مغلظة - 01:25:11

كما هو الحال في العمد ايضا. فيه تغليظ بينما الخطأ ديته مخففة ونختتم ببيان شبه العمد يتأثم فيه المرء لانه قصد الجنائية اما الخطأ فلا يتأثم لانه لم يقصدها يمكن ان نفرق الى الحالة الاخيرة بين الخطأ والعمد - 01:25:37

ما لديكم من فروق بين الخطأ والعمد استنباط من خلال ما تقدم ايه بين الخطأ والعمد احسنت الخطأ ما في قصد العمد فيه قصد

ايش العمد في قصاص الخطأ ما في قصاص - [01:26:00](#)

ايضا العمد فيه اثم الخطأ ما فيه اثم العمديه مغلظة الخطأ ديته مخففة وايضا العمد لا كفارة فيه والخطأ فيه الكفارة ودية في العمد على القاتل واحسنت وفي الخطأ على العاقلة - [01:26:23](#)

واضح يا اخوة هذا ابرز ما يعني يتعلق بهذه الانواع الثلاثة من القتل. طبعا في حق عام عندها الان في القضاء بالنسبة للعمد خمس سنوات حتى لو تنازل لو عفا - [01:26:47](#)

او ورثة الدم يجب ان يسجن خمس سنوات. اذا كان شبهه عمد يسجن سنتين ونص فيما اذكر. اذا كان خطأ ستة اشهر ستة اشهر.

من اعجوب القضايا التي مرت علي وان كنا اطلانا عليكم قليلا. لكنها مهمة ولها اثر هنا في التفريق - [01:27:04](#)

اه ابان الملازمة القضائية وكان القاضي من كبار القضاة وهو فقيه جاءت امرأة ولربما ذكرتها سابقا جاءت امرأة اهلها قصة عجيبة وهي ان هذه المرأة توفي زوجها. وكانت عندها بنت وهذه البنت كانت تكلم - [01:27:29](#)

صغيرة البنت مراهقة فجاءتها امها وقالت وهي في العدة لا زالت عدة زوجها المتوفى نقلت من تكلمين؟ ما اجابت البنت حالتها النفسية الام صعبة. قالت اخبريني والا ساعاقبك البنت معها سماعة الهاتف ولا تتكلم - [01:27:54](#)

ذهبت الام واتت بكرتون ويعني قامت باشعاله بالنار وقالت ان ما اخبرتني ساحر قاتل طبعا هي تهددها فقط. الذي حصل ان الام وهذا يعني طبعا خطأ فادح قامت وارادت ان تخيف اكثر ورشت - [01:28:19](#)

عندها في البيت للمدفأة جاز رasha قريبة منه وقالت ترى ساقوم باحرق الغرفة كلها ما اجابت البنت المؤسف انه هناك كانت في مروحة تدور سقط قطعة من الكرتون المشتعل احترق الغرفة ماتت البنت - [01:28:52](#)

حضرتها يعني لا اقول نقلتها اطلعت عليها على الاوراق والضغوط حولت الام الى المحكمة فاختلف فيها القضاة فذهب بعض القضاة في اللجنة لان اي حكم بالقتل يجب ان يكون عندنا مشترك. ايش معنى مشترك؟ ثلاث قضاة ما يحكم واحد - [01:29:15](#)

فذهب اثنان من القضاة الى ان هذا القتل اي نوع يا اخوة عم شبهه عمد احسنتم. شبهه عمد لانها ما ما كانت تقصد قتلها او بالله لا تقتل غالبا العجيب ان هذا القاضي الذي يلازم عنده من كبار القضاة - [01:29:39](#)

قال ابدا هذا القتل خطأ قالوا كيف يكون خطأ؟ قال هذه المرأة لم ترد من هذا الا استصلاح بيتها يعني قضية قصد القتل كله غير موجود لكنها استخدمت الكرتون واتت اه النار وووضعت كل هذا غير مؤثر - [01:30:01](#)

يجب ان ننظر الى القصد نفسه فانت حتى احيانا تميز بين هذه الانواع تنظر ولا زال بهم لا زال بهم حتى اقنعهم فرفعت الى آآ محكمة التمييز فصدق الحكم وكانت الام قد امضت ثمانية اشهر في السجن فخرجت مباشرة لانها تجاوز ستة اشهر - [01:30:22](#)

بينما لو كان شبهه عمد تحتاج الى ان تبقى قرابة السنتين فهذا يعني احيانا تطبيقه في بعض الحالات يكون عسيرا. طيب تفضل يا شيخ عشان بس ما نطيل على الاخوة نعم. ففي الاخير لا قوت - [01:30:45](#)

بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته وهم لا قصاص يعني في شبهه عمد وفي الخطأ نعم والكفارة فيما ما للقاتل يعني في اه اه العمد والدية على عاقلته نعم - [01:31:00](#)

وهم عصوا عفوا الكفارة في مال القاتل لا في الاخرين يعني الكفارة اه اه التي تكون من جهة اه كفارة القتل وهي عتق رقبة عتق رقبة تكون في مال القاتل نفسه. طيب والدية - [01:31:19](#)

اذا وجبت عليه على العاقلة نعم من هم العاقلة؟ وهم عصباته كلهم قريتهم وبعدهم توزع عليهم بقدر حالهم وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن اذا العصبة قال القريب والبعيد - [01:31:35](#)

ويراد بهم طبعا الذكور لا الاناث يبدأ بالاقرب في القرب فيهم كما هو الحال في الارث وتوزع عليهم بقدر حالهم يعني بقدر مقدرة كل واحد منهم لا يكفل الله نفسها الا وسعها وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها يعني - [01:32:01](#)

ليست حالة عليهم وهذا شبه اتفاق. كما نقل في المغني قال لا اعلم في انها تجب مؤجرة خلافا بين اهل العلم. حتى لا يطارد بدفعها في آآ الحال نعم وديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو ابن - [01:32:23](#)

بحزام تلقاها للعلم بالقبول وهو كما قال بعض المحدثين صالح وان كان فيه انقطاع اه ليس متصلا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفيه ان من اعتبط مؤمنا قد قتل بلا موجب او قتل بلا موجب. نعم - 01:32:45

ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قصاص. فيجب عليه القصاص. نعم. فإنه قود الا ان يرضي اولياء المقتول. نعم وان في النفس الديمة مئة من الابل نعم منه من الابل وهذا هذا دليل على ان الاصل في الديات - 01:33:09

هي الابل ويقدر غيرها بقيمتها الان استقر في عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين بناء على قرار المحكمة العليا وصدر بقرار سامي ان الديمة كانت الديمة مئة الف الان صارت الديمة المغلظة اه اربع مئة الف. اللي تكون في قتل العمد - 01:33:32

والشبه والمخففة ثلاث مئة الف وهذا الحقيقة جيد لان الديمة كونها سابقا تكون مئة الف قليلة قليلة يعني لا سيما انه ارتفعت الاسعار حتى فيما يتعلق بالابل يعني لا تكاد تجد ابل بالف ريال - 01:33:53

نعم وفي الانف اذا اوعب جدعا الديمة. اوعب جدعا يعني قطع واستأصل ومن فوائد هذا الحديث ان كل عضو ليس في الانسان منه الا واحد فيه الديمة كاملة فيه الديمة كاملة - 01:34:14

الانف اذا اوعب جدعا نعم وفي اللسان الديمة نعم وفي الشفتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي البيضتين الديمة.

الخصيتين. نعم الديمة كلها هذه على القاعدة وفي الصلب اللي هو العمود الفقري - 01:34:34

نعم. وصلب الديمة وفي العينين الديمة. لكن في عين واحدة كم؟ نصف الديمة نعم وفي الرجل الواحدة نصف الديمة. وفي المأمومة ثلاثة الديمة. المأموم وهذا نوع من الجراح. ويعقد لها الفقهاء باب في دية الاعضاء والجرح - 01:34:49

الاختصار المؤلف دمجه هنا نوع تبلغ فيه او يبلغ فيه الجرح ام الدماغ وهي الجلد التي فوق الدماغ مباشرة خلاص لا يبقى بين الدماغ وبين الا الا هذه الجلد. هذه اسمها المأمومة وهي من اخطر واشد الجراح. ثلاثة الديمة فيها. نعم - 01:35:05

وفي الجائفة ثلاثة الطعنات التي تبلغ وهذا كثير يكون في في يعني الشجار وكذا طعنة تبلغ جوف تصل الى الجوف فهذه فيها ايضا ثلاثة الديمة نعم وفي المنقرة خمس عشرة من الابل - 01:35:30

المتنقلة اللي تكسر العظم تنقله عن مكانه ينقل العظم عن مكانه في خمسة عشر يعني احسبها من المئة كم تكون يعني يعني قربة الخمسة عشر بالمائة نعم وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل - 01:35:51

نعم وفي السن خمس من الابل. نعم. وفي الموضحة لتوضيح العظم هي اخف طبعا من عشر من الابل. ساقتها فهي تأتي على الجلد وتبرز العظم فقط لكنها لا تكسره او تنقله من مكانه. نعم - 01:36:11

وان الرجل يقتل بالمرأة. نعم. وعلى اهل الذهب الف دينار رواه ابو داود نعم وهذا الحديث كما ذكرنا اصل في بابه وعلى اهل الذهب الف دينار. في الفضة اثنت عشر الف درهم. وهكذا لكن - 01:36:31

الاصل في القياس وهو اختيار شيخ الاسلام وعليه العمل عندنا في القضاء ان ينظر الى الابل والى قيمتها نعم ويشرط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفا. نعم في ثبوته في ثبوت الحكم به لابد ان يكون القاتل مكلفا - 01:36:51

فبالغ عاقل لو قتل صبي غيره او مجنون فانه لا يقتل عندئذ لانها عقوبة مغلظة فلا تقع الا لا تثبت الا لم يك ان له قصد وهؤلاء لا قصد لهم قد رفع القلم عنهم نعم - 01:37:10

والمقتول معصوما ومكافئا للجاني في الاسلام. والرق والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر. ولا الحر بالعبد نعم المعصوم لا بد آآ ان يكون المقتول معصوما يعني غير مهدر الدم فلو كان حربيا مثلا - 01:37:27

اه يعني مقاتلة المسلمين فانه لا عصمة له وهكذا لو كان قاتلا قد ثبت يعني آآ ذلك فانه لا يكون حكمه حكم غير المعصوم لكن هذا لا يعني ان القاتل لا يعني جواز ان يقتل - 01:37:45

قاتل من غير آآ الامام او نائبها. القاضي لابد منه حكم القاضي لان هذا يحصل فيه افتاءات وتجاوز وتعدي وظلم ولذلك يقال لا بد ان يكون المقتول معصوما الناس شرع - 01:38:08

يحقن الدماء وهذا يعني انه اذا لم يكن المعصوم مقتولا فانه لا يهدى دم القاتل وهو معصوم عند عندئذ ولذلك جاء ايضا ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر - 01:38:29

لا يقتل مسلم بكافر هذا من اه باب كونه غير مكافئ له. غير مكافئ له ومثله لو كان ايضا آه حر بعد حر بعده كما قرر الفقهاء وذلك لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد. وقد جاء ايضاً موقوفاً من السنة الا يقتل - 01:38:54

الحر بالعبد. ولكن الحديث فيه ضعف وقد يعارضه عموم المؤمنون تتكافئ دماؤهم ولذلك ذهب بعض اهل العلم رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى انه يقتل به يقتل به والحق ان القول - 01:39:24

في عدم التكافؤ هنا قوي. قوي سواء لعموم النصوص الحر بالحر والعبد بالعبد او لان العبد متقوّم ففيه قيمته فيه قيمة لانه كالمال ولكن يشكل عليه عموم المؤمنون تتكافئ دماؤهم كما - 01:39:43

آه ذكرنا والكافر يقتل بالمسلم يعني لو ان كافراً قتل مسلماً لا يقال هنا والله ما في تكافؤ فلا يقتل الكافر. بل يقتل وهذا لان المسلمين اعظم حرمة والاسلام يعلو ولا يعلى - 01:40:06

وقد اه قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية المسلمة فرض رأسه بين حجرين. كما في الصحيح اذا كان هذا في حق الذمي فغيره من باب اولى - 01:40:30

نعم والا يكون والد المقتول فلا يقتل الابوان الابوان بالولد ولابد من اتفاق الاولياء نعم لما جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً لا يقتل والد بولده نعم ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين - 01:40:47

نعم والامن من التعدي الاولياء كما ربما اشرنا هم كل من يرثه ويستحقون المال بقدر ارثهم حتى الديمة عندئذ يستحقونها بقدر ارثهم فهو لاء لابد ان يتلقوا على ان فلان هذا الذي قتل مورثنا - 01:41:08

يقتل يقتضي منه احياءها يكون عنده طفل عمره سنة يسجن اربعة عشر عاماً. حتى يبلغ هذا الطفل ثم هذا الطفل يقول نعم يقتل يقتضي منه احياءها وهذا يقتضي وقفت عليها اذا بلغ هذا الطفل - 01:41:37

تنازل هو او غيره من الورثة بعد مضي هذه السنين يبرد الدم عندهم ويكثر الكلام فيهم فيتنازلون. لكن بعد ان يسجن عشر خمسة عشر وبعض الحالات خمسة وعشرين عاماً سجن - 01:42:00

مخالفون في الاخير قتل او حل اخر في الاخير تنازل واحد بس واحد فقط خرج ما يقتل لابد من اتفاقهم جميعاً لان اختلافهم يعني ان بعض دمه ان بعض دمه لم يحكم بقصاصه وهو لا يتبعض - 01:42:17

ولذلك حفظ الشريعة للدماء هنا مقدم وبالتالي يدفع عنه القصاص حينئذ الاستيفاء حق مشترك للجميع لا يمكن ان يبعض. فعندئذ اذا لم يتلقوا عليه فانه اسقط نعم والامن من التعدي في الاستيفاء - 01:42:45

هذا الشرط يعني هو الشرط الخامس واياها محل اتفاق لو خشي اه ان يكون نوع من التعدي من التعدى عند ثبوت اه تنفيذ القصاص مثل غالباً هذا يكون في المرأة الحامل - 01:43:07

يخشون منا اذا اقتضى منها مات الجنين عندئذ لا يجوز تنفيذ القصاص حتى تطبع وهذا ايطلا له اصل في حديث المرأة من جهينة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقالت يا نبي الله - 01:43:24

اصبت حدا فاقمه علي تدعى النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقل احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها من قصة الغامدية لما اخرها حتى تضع ثم جاءت بولدها معه كسرة خبز - 01:43:43

الحقيقة هي القصاص اللي تروي عن نساء الصحابة الخيال امراً ظعيف ومع ذلك تأتي وتقول ارجمني يعني ليس شيء اشد في القصاص او في القتل من من الرجم من اشد انواع القتل - 01:43:58

ومع ذلك تتماكن تمالك يعني كان يمكنها ان تتوب ولعل الله يغفر لها ولكن التوبة الصادقة هي هذه فتأتي ومعه كسرة خبز حتى اه عفواً تأتي اه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول - 01:44:16

ارضعيه فتأتي ومعه كسرة خبز حتى تثبت انه خلاص فطم في القصة الاخرى في الرواية الاخرى قال الصحابي آه خطابه علي فاخذت ورميت عند اذا رضي الله تعالى عنهن اجمعين - 01:44:33

القصد ان هذا لا بد فيه من الامن من التعدي في الاستيفاء نعم وقتل الجماعة بالواحد. وهذا طبعاً يتأكّد ايضاً في قصص الاطراف. احياناً قطع اليد لو خشي انه يكون في سرايا - [01:44:55](#)

فلربما انت على باقي اعضائه فتضرر او هلك فانه عندئذ لا يقتضي منه بقطع يد وهكذا في سائر انواع القصاص الجماعة تقتل بالواحد. نعم. والاصل في هذا حديث عمر - [01:45:13](#)

حديث عمر في آا اصله في البخاري وفيه انه لو تمالي عليه لما قتل مجموعة رجلاً في صنعاء فقالوا تمال عليه اهل صنعاء. كل اهل صنعاء لو قتلوا هذا الشخص لقتلتهم به - [01:45:30](#)

وهذا ايضاً فيه معنى اخر حتى لا يكون حيلة اسقاط القصاص يجتمع ثلاثة واربعة يقولون حتى لا يقتضي منه ومررت حالات كثيرة يقتل سبعة احياناً واحد - [01:45:45](#)

يقتل سبعة بواحد نسأل الله العافية والسلامة. نعم ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد. نعم. لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس هذا هو الامن من الاستيفاء. اذا - [01:46:07](#)

آا امكن الاقتصاص منه مثل شخص قطع اصبعه شخص فيقتضي عذر بقطع اصبعه نفسه ولا اه يجاوز هذا الى اصبع اخر لكن لو كان هذا في محل لا يمكن معه ايقاع القصاص كما لو كان في البطن او نحوه - [01:46:24](#)

فمن تقطّع قطعة من البطن وعندئذ يكونوا القصاص. نعم المرأة على نصف دية الذكر. دية آا الحرة المسلم كما قلنا الاصل فيها ان تكون من الابل وهي مئة والف مثقال من الذهب واثنا عشر الف من درهم من الفضة ومئتين بقرة والف شاة هذه اصول الديات - [01:46:43](#)

والاصل الحقيقة الابن وما عداها من هذه قياس وتقدير على الابل والتغليظ في الديمة كما في العمدة والشبيه يكون ان تقسم الابل خمسة وعشرين بنت خمسة وعشرين بنت لبون خمسة وعشرين وخمسة وعشرين جذعة - [01:47:08](#)

تقسم انانث بهذه القسمة. خمسة وعشرين من كل اه نوع من هذه الانواع. اما التغليظ عفوا التخفيف فتقسم اخه ماشينا فتكون عشرين من كل نوع منها لكن بدل ما تكون بنت - [01:47:32](#)

مخاض تكون ابن مخاض. وهذا ايضاً اقل كلفة. وبالتالي ستكون اقل عندئذ في القيمة الاجمالية. نعم. الا فيما دون ثلات الدين. غالبية المرأة على النصف من اه الذكر للحديث ومثل دية الكتابي على النصف من دية المسلم حديث عمرو بن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل او - [01:47:53](#)

ان آا عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين. العقل يراد به الديمة. العقل يراد به الديمة. وقد جاء في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وعند البيهقي وان كان في ضعف دية المرأة على النصف من دية الرجل لكنه جاء عن عدد من الصحابة حتى حكى ابن عبد البر الاجماع - [01:48:20](#)

علي وهذا ايضاً يعني له نظير انه نصيبيها من الارث على النصف من من آا الرجل نعم نعم فيما دونه الا فيما دون ثلات الديمة فهما سواء. نعم. للحديث عقل المرأة مثل عقل - [01:48:40](#)

آا الرجل الا فيما يبلغ الثلث من ديتها اذا يعني آا كان في الثلث فما دون فهو ما سواء. نعم يمكن ان نشير الى بعض القضايا التي تتصل بالقواعد في الجروح لم يتعرض لها المؤلف وهي وجوب القوات في كل - [01:49:00](#)

كل عضو بمثله لقوله والجروح قصاص. والجروح قصاص. وهذا محل اجماع العين بالعين الانف بالانف الى اخره مما اشار اليه حديث عمرو بن حزم المتقدم هل يقتضي من اللطمة والظربة - [01:49:24](#)

وهذه من المسائل الظرفية وقد اه عاصرتها في القضاء لما جاء شخص يشتكي اخر بأنه لطمته فكان من القاضي الا ان اوقف اللاطم وامر ان يلطمها. لكن اشترط عليه انه ما يعني يتحمس مرة - [01:49:40](#)

وتكون يعني اليد بازائه فيلطمها كذا حتى لا يتعدى لأن البعض يعني مع الحمام ربما اوقع في المسلط ظرراً وهذا مما اختلف طبعاً فيه الفقهاء لكنه رأي شيخ الاسلام ويعلم به بعض القضاة ان القصاص يكون - [01:50:04](#)

من لطم الامكان الاستيفاء والتقابل بينهما وهو مروي عن عمر وعلي وجاء ايضا يعني مرفوعا وان كان رفعه يحتاج الى استثناء.

القاعدة ان كل ما امكن القصاص فيه من الجراح - 01:50:24

قطع الاعضاء واتلاف الحواس والطعنات يجب فيه القصاص ويشترط فيه ما ذكرنا من مكافأة وعمد وامن من التعدي اما كسر العظام

بشكل عام كسر العظام بشكل عام فلا قصاص فيه لان هذا لا يمكن معه المماثلة - 01:50:42

لا يمكن معه المماثلة ويخشى فيه من الهالك كفارة قتل الخطأ ولم يؤخر اليها ربما المؤلف تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله

يحرر الرقبة مؤمنة ويسلم الدية الى اهله. فإذا لم يجد فانه عندئذ يجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين - 01:51:01

فإذا لم يستطع يطعم ستين مسكينا الله يقول فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. ما معنى هذا معناه نعم ها

اسقاط الدية لأن الاعداء ينتفعون من هذه الدية بالتفوي على المسلمين. فكان - 01:51:35

آآ عندئذ آآ الدية في حق مغیر مشروعه اما العمد فالاظهر كما اشرنا انه لا كفارة فيه ولذلك قال في الآية بعدها ومن يقتل مؤمنا

متعمدا فجزاءه جهنم وبين جزاءه النار - 01:51:58

ولم يشر سبحانه وتعالى الى الكفارة في هذه الحالة الحقيقة اني كنت اود ان اشرع في الحدود لكن لا بأس نتمكن ان شاء الله تعالى

الاسبوع القادم من انهاء الكتاب كاملا باذن الله تعالى سائلين المولى - 01:52:15

ان يعيننا جميعا ويتقبل منا وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 01:52:35